باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة الجنائيـــــــة

دائـــرة الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / الصاوى يوســـــف نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد طلعت الرفاعـــى وعـــادل الشوربجـــى

وأنس عمـــــــاره وفرغلى زناتـــــــى

وحضور رئيس النيابة الحامة لدى محكمة النقض السيد / هادى عبد الرحمن

وأمين السر السيد / هشام عبد القادر محمد

فى الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الأحد ١٩من شوال سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠٠١م

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٢٢١٤٤ لسنة ٢٠٠٠ وبجدول المحكمة برقـــــم ٢٢١٤٤ لسنة ٧٠ القضائية .

المرفوع من

١) محى الدين محمود منصـــور

٢) على محمد على مطحنـــه

٣) توفيق عبده إسماعيـــــل

٤) محمود محمد محمود غنـيم

٥) أحمد إيمان إبراهيم عطـى

٦) إبراهيم عبد الفتاح عجـلان

٧) محمد فخـــــرى مكـــى

٨) ياسين عبد الفتاح عجـلان

٩) محمد مختار عبد الوهاب محمد [illegible]

تابع الطعن رقم ٢٣١٤٤ لسنة ٧٠ ق .

١٠) رشاد على حســـــــــن
١١) عيد عبد القادر الشريـــــف
١٢) محمود محمد عبد الوهـــاب
١٣) السيد حسن الكيـــــــك
١٤) خالد محمد حامد محمـــــود
١٥) محمود عبد الفتاح عـــــزام
١٦) محمد كامل مصطفـــــى
١٧) إحسان مصطفى ديـــــاب
١٨) منى عيسى العيوطـــــى
١٩) هدى مصطفى شوقـــــى
٢٠) عباس أحمد جـــــــبر
٢١) يحيى أمين محـــــــزم
٢٢) ياسر محمد محمد سعـــودى
٢٣) محمد محمود عبد القادر محمد
٢٤) مختار على العشـــــرى
٢٥) عبد الحميد محمد عبد القـادر
٢٦) فؤاد عبد المنعم هجـــرس
٢٧) علاء الدين حسين عبد العزيز

محكوم عليهـــم

ضـــد

النيابة العامـــــة

ومنها ضد

١) محى الدين محمود منصور
٢) على محمد على مطحنـــه

٣) توفيق عبده إسماعيـــــل

٤) محمود محمد محمود غنـيم

٥) أحمد إيمان إبراهيم عدلـــى

٦) إبراهيم عبد الفتاح عجـلان

٧) محمد فخـــــرى مكـــى

٨) ياسين عبد الفتاح عجـــلان

٩) محمد مختار عبد الوهاب محمد

١٠) رشاد على حســـــــن

١١) عيد عبد القادر الشريـــف

١٢) محمود محمد عبد الوهـاب

١٣) السيد حســن الكيـــــك

١٤) خالد محمد حامـد محمـود

١٥) محمود عبد الفتاح عـــزام

١٦) محمد كامل مصطفـــــى

١٧) إحسان مصطفـى ديـــاب

١٨) منـــى عيسى العيوطـــــى

١٩) هـدى مصطفى شوقـــــى

٢٠) عبـاس أحمد جـــــبر

٢١) يحيى أمين محـــــــرم

٢٢) ياسر محمد محمد سعـــودى

٢٣) محمد محمود عبد القادر محمد

٢٤) مختار على العشـــــرى

٢٥) عبد الحميد محمد عبـد القادر

٢٦) فؤاد عبد المنعم هجـــــرس

٢٧) علاء الدين حسين عبد العزيز المحكوم عليهـــم

" الوقائع"

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) عليه عيسى العيوطى (٢) عيسى إسماعيل العيوطى (٣) محى الدين منصور (طاعن) (٤) على محمد على مطحنه (طاعن) (٥) توفيـــق عبـده إسماعيل (طاعن) (٦) محمود محمد محمود غنيم (طاعن) (٧) أحمد إيمان إبراهيـــم عدلـى (طاعن) (٨) حسام الدين عبد اللطيف المناوى (٩) إبراهيم عبد الفتاح عجلان (طاعـــــن) (١٠) محمد فخرى مكى (طاعن) (١١) ياسين عبد الفتاح عجلان (طاعن) (١٢) محمد مختار عبـــد الوهاب (طاعن) (١٣) رشاد على حسن (طاعن) (١٤) عيد عبد القـــادر الشـريف (طاعن) (١٥) محمود محمد عبد الوهاب (طاعن) (١٦) السيد حسن الكيـك (طاعـــــن) (١٧) خالد محمد حامد محمود (طاعن) (١٨) محمود عبد الفتاح عزام (طاعن) (١٩) محمد كامل مصطفى علبه (طاعن) (٢٠) إحسان مصطفى ديـــاب (طـــاعن) (٢١) منـــى عيســى العيوطى (طاعنة) (٢٢) هدى مصطفى شوقى (طاعنة) (٢٣) عباس أحمد جـــبر (طـــاعن) (٢٤) محمد حسين صالح (٢٥) يحيى أمين محرم (طاعن) (٢٦) ياسر محمد محمد ســعودى (طاعن) (٢٧) محمد محمود عبد القادر (طاعن) (٢٨) مختار على العشرى (طـــاعن) (٢٩) عبد الحميد محمد عبد القادر (طاعن) (٣٠) أشرف لبيب يوسف (٣١) فـــؤاد عبـد المنعـم هجرس (طاعن) (٣٢) علاء الدين حسين عبد العزيز (طاعن) فى قضية الجناية رقـــم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ قسم الازبكية (وقيدت بجدولها الكلى برقم واحد لسنة ١٩٩٧) بأنهم فى تـــاريخ سابق على ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ بدائرة أقسام الأزبكية وقصـــر النيـل والعجـوزة – محافظتى القاهرة والجيزة – أولا : المتهمون من الأولى إلى الرابـــع . بصفتـــهم موظفيـــن عموميين ببنك النيل أولاهم نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وثانيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وثالثهم مساعد رئيس مجلس الإدارة ورابعهـــم مدير البنك فـــرع القاهـــرة أضـــروا عمـــداً بأمـــوال ومصالـــح بنـــك النيـــل الخاضـــع لإشـــراف البنك المركـــــزى المصرى بـــأن أصدروا تعهدات بنكية قيمتها مائة وواحد وثلاثيـــن

مليونا وسبعمائة وتسعة وثلاثين ألف جنيه ومنحوا تسهيلات ائتمانية قيمتها مائتى وأربعة عشر مليونا وخمسمائة وستة وسبعون جنيها لشركات الخالديه للمقاولات واستصلاح الأراضى المحمدية للتبريد ، الفاتح للتجارة والتنمية اسمث جروب ،المحمدية واسمث جروب ، الرشيد للتعمير وتمليك المساكن والمعمارى للاستثمار العقارى والنملة للمقاولات والتوريدات والوطنية للتنمية العقارية والمجموعة المتحدة للإنشاء والتعمير وإنترناشيونال جروب للإستيراد والتصدير ومحمود عزام بصفته الشخصية وإحسان دياب بصفته الشخصية وحساب خالد محمد حامد محمود ومنى عيسى العيوطى وهدى مصطفى شوقى دون وجود صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخوله لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية أو وضع حدود ائتمانية يتم التعامل مع العملاء من خلالها أو وضع برامج زمنيه للسداد ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها - بسجلات البنك ودون إستيفاء الضمانات المتعلقة بمديونية بعض العملاء بل وتسليم بعضها قبل سداد المديونيات المضمونه بها وتخفيض نسبة الغطاء النقدى لخطابات الضمان الصادرة لبعض العملاء مع رد تلك النسبة ونسبة من الفوائد والعمولات إليهم دون العرض على مجلس الإدارة وعدم التوقيع على مستندات مديونية بعضهم وإجراء تسويات مع البعض الأخر دون تفويض من مجلس إدارة البنك بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفى مما أدى إلى إضعاف ضمانات المديونيات القائمة لدى البنك وما ترتب على ذلك من عدم إستيفائه لجزء كبير من حقوقه فى تاريخ الاستحقاق . ثانيا : المتهمون الحادى عشر ومن السابع عشر حتى الثالث والعشرين والخامس والعشرين والثانى والثلاثين : اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأربعة الأول فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف أولا بأن اتفقوا معهم على إصدار التعهدات البنكية ومنح التسهيلات الإئتمانية آنفه الذكر على النحو المبين سلفا وساعدوهم على ذلك بعدم تقديمهم الأوراق والمستندات التى تؤدى إلى إصدار المتهمين السابقين أوامرهم بتلقيهم قيمة تلك التعهدات والتسهيلات على نحو يحفظ حقوق البنك لديهم مما ترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح

البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعـــــــدة

ثالثا :- المتهمون من الخامس إلى الحادى عشر :- بصفتهم موظفين عموميين ببنك الدقهلية التجارى الخاضع لإشراف البنك المركزى أولهم رئيس مجلـــس الإدارة والعضـــو المنتـــدب وثانيهم مدير البنك فرع القاهرة وثالثهم ورابعهم إضافة إلى ثانيهم أعضاء لجنة ائتمان البنـــك فرع القاهرة وخامسهم وسادسهم وسابعهم أعضاء اللجنة التنفيذية للبنك أضروا عمدا بـــأموال ومصالح بنك الدقهلية التجارى بأن أصدروا تعهدات بنكية وخطابات ضمان قيمتها مائة وثلاثة وثلاثين مليون وخمسمائة وستة وسبعون ألف جنيه ومنحوا تسهيلات ائتمانية قيمتها ثلاثة مائة وثلاثة وعشرين مليونا وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه لشركات طامـــاجيت والرشـــيد للتعمير وتمليك المساكن والمتحدون للتنمية العقارية والنملة للمقاولات والتوريدات وسى جرين وأنفوكو ومصرفود والعصرية للاستثمارات التجارية والإنشاءات والمعمـــارى للاســـتثمار العقارى والحرم للتجارة والتوزيع والخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى والعربية لصناعة مواد البناء والوطنيه للاستثمارات السياحية والمجموعة المتحدة للإنشاء والتعمـــير والوطنيـــة للتنمية العقارية وانترناشيونال جروب للاستيراد والتصدير والمركز المصرى لمعدات الطـــوق والمحاجر والمعمارى للمقاولات وهجريوتا للتجارة والتوزيع والمنوفيـــة للصلـــب ومطـــاحن الشرق الأوسط وأجياد للاستثمار العقارى والحساب الثلاثى المشترك أشرف ، خالد ، ياســـين والحساب المشترك ياسين ، السيد الكيك ، محمود عبد الوهاب ، فاطمة الزهراء ، أحمد ياسين عجلان بولاية والدهما وياسين عجلان بصفته الشخصية ومحمـــود عبـــد الوهـــاب ومختـــار العشرى ، خالد محمد حامد محمود ، دون وجود صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجـــاوز عـــن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية ودون إجراء قيود محاســـبية لإثبـــات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك وعدم استيفاء بعض شروط الموافقات الائتمانية الخاصـــة بضمانات بعض المديونيات والتأخر فى إجراء القيود المحاسبية الخاصة بخصم مبـــالغ علـــى بعض الحسابات والخصم والإضافة من وإلى حسابات بعض العملاء دون وجود طلبات مقدمة منهم وصرف مبالغ لبعض العملاء قبل تأسيس شركاتهم والموافقة على شراء شيكات قيمتهـــا

عشرة ملايين جنيه قيمة مساهمة إحدى الشركات فى رأس مال البنك دون أن يكون ذلك فى إطار السلطات المقررة من مجلس الإدارة والتوقيع بالموافقة على إصدار تعهدات فى تاريخ سابق على التعيين باللجنة التنفيذية بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفى مما أدى إلى إضعاف ضمانات المديونيات القائمة لدى البنك وما ترتب عليه من عدم استيفائه لجزء كبير من حقوقه فى تاريخ الاستحقاق . **رابعا :** المتهمون الحادى عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين ومن الرابع والعشرين حتى الواحد والثلاثين :- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الخامس حتى الحادى عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف ثالثا بأن اتفقوا معهم على إصدار التعهدات البنكية وخطابات الضمان ومنح التسهيلات الائتمانية آنفة الذكر على النحو المبين سلفا وساعدوهم على ذلك بعدم تقديم الأوراق والمستندات التى تؤدى إلى إصدار المتهمين السابقين أوامرهم بتلقيهم قيمة تلك التعهدات والخطابات والتسهيلات على نحو يحفظ حقوق البنك لديهم مما ترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . **خامسا :-** المتهمان الثامن والثالث عشر :- بصفتهما موظفين عموميين ببنك قناة السويس أولهما مسئول قسم الائتمان بفرع الدقى وثانيهما مدير ذلك الفرع أضرا عمدا بأموال ومصالح بنك قناة السويس الخاضع لإشراف البنك المركزى المصرى بأن منحا تسهيلات ائتمانية للشركة الخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى والوطنية للتنمية العقارية دون وجود صلاحيات ائتمانية تخول لهما ذلك ودون استيفاء الضمانة المنصوص عليها بالموافقة الائتمانية والشروط الخاصة بها بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفى مما أدى إلى إضعاف ضمانات المديونيات المنوه عنها .

سادسا : المتهمان الثامن عشر والتاسع عشر أيضا :- اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثامن والثالث عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف خامسا بأن اتفقا معهما

على منح التسهيلات آنفه الذكر على النحو المبين سلفا وساعداهما على ذلك بعدم تقديمهما الأوراق والمستندات التى تؤدى إلى إصدار المتهمين السابقين أوامرهما بتلقيهما قيمة تلك التسهيلات على نحو يحفظ حقوق البنك لديهما مما ترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة .

سابعا :- المتهم الرابع عشر :- بصفته موظفا عاما ببنك فيصل الإسلامى '' مدير فرع مصر الجديدة '' أضر عمدا بأموال ومصالح ذلك البنك الخاضع لإشراف البنك المركزى المصرى بأن وافق على جدولة مديونية شركة الفاتح للتجارة والتنمية لدى البنك بما لا يتفق وقرار مجلس الإدارة بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك مما ترتب عليه عدم استيفاء البنك لجزء من حقوقه فى تاريخ الاستحقاق .

ثامنا :- المتهم الثانى والثلاثين . اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الرابع عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف سابعا بأن اتفق معه على جدوله المديونية آنفه الذكر على النحو المبين سلفا مما ترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق .

تاسعا :- المتهمون من السادس إلى الثامن أيضا :- بصفتهم موظفين عموميين . أعضاء لجنة ائتمان بنك الدقهلية التجارى فرع القاهرة . ارتكبوا تزويرا فى محررات إحدى الشركات المساهمة '' بنك الدقهلية التجارى'' هى الشهادات الصادرة لمصلحة الشركات وهيئة سوق المال وبنك النيل المبينة بالتحقيقات وذلك حال تحريرهما المختص بوظيفتهما بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا بها إيداع كل أو بعض رأس المال الخاص بشركات مطاحن الشرق الأوسط والرشيد للتعمير وتمليك المساكن والمتحدون للتنمية العقارية وسى جرين والعصرية للاستثمارات التجارية والإنشاءات والمجموعة الوطنية للاستثمارات السياحية وطاما جيت والمصرية لمعدات الطرق والرصف لدى البنك ومساهمة الشركة العصرية للاستثمارات التجارية والانشاءات فى رأس مال البنك بعدد معين من الأسهم على خلاف الحقيقة .

عاشرا :- المتهمون الحادى عشر والخامس عشر والسادس عشر والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين :-

١- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين سالفى الذكر فى ارتكاب تزوير المحررات موضوع التهمة التاسعة بأن اتفقوا معهم على إصدارها وساعدوهم على ذلك بأن أمدوهم بالبيانات المطلوب إثباتها فيها فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة .

٢- استعملوا المحررات موضوع التهمة السابقة مع علمهم بتزويرها بأن قدموها للجهات المختصة وتمكنوا بذلك من قيد الشركات الصادر بشأنها تلك المحررات بالسجل التجارى .

إحدى عشر :- المتهم الثانى عشر بصفته موظفا عاما " نائب مدير بنك المهندس " الخاضع لإشراف البنك المركزى المصرى أضر عمدا بأموال ومصالح البنك بأن وافق على صرف قيمة التعهدات الصادرة لحساب الشركة الخالديه للمقاولات واستصلاح الأراضى لصالح البنك وقيمتها ثلاثة وستون مليونا وسبعمائة ألف جنية بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة مما رتب التزام البنك بقيمتها دون أن تقابلها ضمانات تكفل الوفاء بها .

ثانى عشر : المتهم الثامن عشر أيضا : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم سالف الذكر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف الحادى عشر بأن اتفق معه على تسهيل التعهدات آنفة الذكر على النحو المبينة سلفا وساعده على ذلك بأن تلقى تلك التعهدات وقدمها إليه مما ترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالث عشر : المتهمة الأولى أيضا . ١- أصدرت تعهدات ومنحت تسهيلات ائتمانية لشركة الخالديه للمقاولات واستصلاح الأراضى والوطنية للتنمية العقارية وحساب خالد محمد حامد محمود بالتجاوز عن ربع رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢- لم تبلغ التعهدات أنفة الذكر لإدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى

٣- وافقت على منح تسهيل ائتمان منى عيسى العيوطى . بضمان أسهم والدها فى رأسمال بنك النيل حالة كون الأخير رئيسا لمجلس إدارة ذلك البنك .

٤- أصدرت تعهدات ومنحت تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة ولم تتابع استخدام قيمة المحدد الغرض منها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذا لأحكام قانون البنوك والائتمان .

رابع عشر : المتهم الخامس أيضا : -

١-أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لشركات طاما جيت والنملة للمقاولات والتوريدات ومصر فود والمجموعة المتحدة للإنشاء والتعمير والوطنية للتنمية العقارية وتايجر للاستثمار العقارى والحساب الثلاثى المشترك أشرف ، خالد ، ياسين ، ياسين عبد الفتاح عجلان بصفته الشخصية ومختار العشرى – بالتجاوز عن ربع رأسمال البنك المدفوع واحتياطاته .

٢-منح تسهيلات ائتمانية لشركات الرشيد للتعمير وتمليك المساكن ومصر فود والعصرية للاستثمارات التجارية والإنشاءات التى يشارك فيها المتهم الحادى عشر حالة كون الأخير عضو بمجلس إدارة البنك .

٣- أصدرت تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محدودة ولم يتابع استخدام قيمة المحدد الغرض منها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذ الأحكام قانون البنوك والائتمان .

خامس عشر : المتهم السادس أيضا : ١- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية للشركة الوطنية للتنمية العقارية وياسين عجلان ومختار العشرى بالتجاوز عن ربع رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته.

٢- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محدودة ولم يتابع استخدام قيمة المحدد الغرض منها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذا لقانون البنوك والائتمان.

سادس عشر : المتهم السابع أيضا :- ١- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لشركة طاما جيت ومختار العشرى بالتجاوز عن ربع رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته

٢- لم يبلغ التعهدات أنفة الذكر لإدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى .

٣- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محدده ولم يتابع استخدام قيمة المحدد الغرض منها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إداره البنك المركزى الصادر تنفيذا لأحكام قانون البنوك والائتمان .

سابع عشر : المتهم الثامن أيضا ١- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لشركة طاما جيت والوطنية التنمية العقارية وياسين عجلان ومختار العشرى بالتجاوز عن ربع رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢- لم يبلغ التعهدات أنفة الذكر لإدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى ٣- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لاغراض غير محددة ولم يتابع استخدام قيمة المحدد الغرض منها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذا لاحكام قانون البنوك والائتمان .

ثامن عشر : المتهم التاسع أيضا . أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لشركة تايجر للاستثمار العقارى وياسين عجلان بالتجاوز عن ربع رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢- أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذا لاحكام قانون البنوك والائتمان .

تاسع عشر : المتهم العاشر أيضا : ١- منح تسهيلات ائتمانية لشركة مصر فود بالتجاوز عن ربع رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢ - وافق على منح التسهيلات الائتمانية للشركة المذكورة التى يرأس المتهم الحادى عشر مجلس إدارتها حالة كون الأخير آنذاك عضوا بمجلس إدارة البنك

٣- منح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذا لأحكام قانون البنوك والائتمان .

عشرون : المتهم الحادى عشر أيضا : ١ - منح تسهيلات ائتمانية لشركة مصر فود بالتجاوز عن ربع رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته

٢- وافق على منح التسهيلات الائتمانية للشركة المذكورة التى يرأس مجلس إدارتها حالة كونه آنذاك عضوا بمجلس إدارة البنك .

واحد وعشرون : المتهمان السابع والسادس والعشرين أيضا : - ثانيهما سحب بموافقة أولهما

المبالغ المودعة لحساب شركة أجياد للاستثمار العقارى لدى بنك الدقهلية قبل قيد الشركة بالسجل التجارى وقد اشتملت أوراق الجناية أيضا على أمر أحاله من السيد مستشار التحقيق يتهم فيها :-

١- عليه عيسى العيوطى
٢- عيسى إسماعيل العيوطى
٣- محى الدين محمود منصور
٤- على محمد على مطحنه
٥- توفيق عبده إسماعيل
٦- محمود محمد غنيم
٧- أحمد إيمان إبراهيم عدلى
٨- حسام الدين عبد اللطيف
٩- إبراهيم عبد الفتاح عجلان
١٠- محمد فخرى مكى
١١- ياسين عبد الفتاح عجلان
١٢- محمد مختار عبد الوهاب
١٣- محمود محمد عبد الوهاب
١٤- الس.د حسن الكيك
١٥- خالد محمد حامد محمود
١٦- محمود عبد الفتاح عزام
١٧- محمد كامل مصطفى علبه
١٨- احسان مصطفى دياب
١٩- يحيى أمين محرم
٢٠- ياسر محمد محمد سعودى

٢١- محمد محمود عبد القادر محمد

٢٢- مختار على العشـــــــرى

٢٣- عبد الحميد محمد عبد القادر

٢٤- أشـــرف لبيـــب يوسف

٢٥- فؤاد عبد المنعم هجـــرس

لأنهم فى تاريخ سابق على ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ بدائرة أقسام الأزبكيه وقصـــر النيـــل والعجوزه محافظتى القاهرة والجيزة :-

أولا : المتهمون من الأول إلى الرابع :- بصفتهم موظفين عموميين ببنـــك أولاهـــم نـــائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وثانيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وثالثهم مساعد رئيس مجلس الإدارة ورابعهم مدير البنك فرع القاهرة . سهلوا الاستيلاء على أمـــوال بنك النيل الخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى . بغير حق وبنية التملك لشركات الخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى ، المحمدية ، المخمدية للتبريد ، وأسمت جـــروب ، الرشيد للتعمير وتمليك المساكن والمعمـــارى للاستثمار العقـــارى ، والنملـــة للمقـــاولات والتوريدات والوطنية للتنمية العقارية والمجموعة المتحدة للإنشاء والتعمـــير وانترناشـــيونال جروب للاستيراد والتصدير ومحمود عزام بصفته الشخصية وإحسان دياب بصفته الشخصية وحساب خالد محمد .امد محمود بأن أمدوهم بالممكنات وأزالو لهم العقبات ، تغـــاضوا عـــن استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات اللازمة لإصدار التعهدات البنكيه وخطابات الضمان والموافقة على تسهيلات ائتمانية بمسميات مصرفية مختلفة فأصدروا تعهدات بنكية وخطابـات ضمان قيمتها مائه وواحد وثلاثين مليونا وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألـــف جنيـــها ومنحـــوا تسهيلات قيمتها مائتى وأربعة عشر مليونا وخمســـمائة وســـتة وســـبعين ألـــف جنيـــة دون صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية أو وضع حدود ائتمانية يتم التعامل مع العملاء من خلالها أو وضع برامج زمنيـــة للســـداد ودون إجراء قيود محاسبيـــة لاثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك ودون إجـــراء

القيود المحاسبية الخاصة بخصم مبالغ على بعض الحسابات ودون استيفاء الضمانات المتعلقة بمديونية بعض العملاء بل وتسليم بعضها قبل سداد المديونيات المضمونة لها وتخفيض نسبة الغطاء النقدى لخطابات الضمان الصادرة لبعض العملاء مع رد تلك النسبة ونسبة من الفوائد والعملات إليهم دون العرض على مجلس الإدارة وعدم التوقيع على مستندات مديونية بعضهم وإجراء تسويات مع البعض الأخر دون تفويض من مجلس إدارة البنك بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك ومما لا يتفق مع العرف المصرفى والخصم والإضافة من وإلى الحسابات لبعض العملاء دون وجود طلبات مقدمة منهم وشراء شيكات من بعض العملاء بمبالغ كبيرة وأضافتها لحساباتهم بغية تخفيض مديونياتهم وعدم إظهار حجمها الحقيقى بما يمكنهم من الحصول على تسهيلات ائتمانية من بنوك أخرى مما يترتب عليه تسهيل الاستيلاء على المبالغ سالفة الذكر .

ثانيا : المتهمون الحادى عشر والثالث عشر ومن الخامس عشر حتى التاسع عشر : - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأربعة الأول فى ا رتكاب الجريمة المبينة بالوصف أولا بأن اتفقوا معهم على إصدار التعهدات البنكية وخطابات الضمان ومنح التسهيلات الائتمانية أنفة الذكر وبدون وجه حق على النحو المبين سلفا وساعدوهم على ذلك بعدم تقديمهم الأوراق والمستندات واتخاذ الإجراءات التى تؤدى إلى إصدار التعهدات والخطابات والتسهيلات على نحو يكفل المحافظة على أموال البنك وحقوقه لديهم مما ترتب عليه تسهيل استيلائهم على أموال البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا المتهمون من الخامس إلى الحادى عشر بصفتهم موظفين عموميين ببنك الدقهلية التجارى الخاضع لإشراف البنك المركزى أولهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وثانيهم مدير البنك فرع القاهرة وثالثهم ورابعهم إضافة إلى ثانيهم أعضاء الائتمان بالبنك فرع القاهرة وخامسهم وسادسهم وسابعهم أعضاء اللجنة التنفيذية للبنك سهلوا الاستيلاء على أموال بنك الدقهلية التجارى الخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى - بغير حق وبنية التملك لشركات طما جيت والرشيد للتعمير وتمليك المساكن والمتحدون

للتنمية العقارية والنملة للمقاولات والتوريد وسماجرين وانفوكوا ، ومصر فـــود والعصريـــة للاستثمارات التجارية والإنشاءات والمعمارى للاستثمار العقارى والحرم للتجـــارة والتوزيـــع والخالديه للمقاولات واستصلاح الأراضى والعربية لصناعة مواد البناء والوطنية للاستثمارات السياحية والمجموعة المتحدة للإنشاء والتعمير والوطنية للتنمية العقارية وأنترناشيونال جروب للاستيراد والتصدير والمركز المصرى لمعدات الطرق والمحـــاجر والمعمـــارى للمقـــاولات وهجريوتا للتجارة والتوزيع والمنوفية للصلب ومطاحن الشرق الأوسط وأجيـــاد للاســـتثمار العقارى والحساب الثلاثى المشترك أشرف ، خالد ، ياسين ، والحساب المشترك ياسين الســـيد الكيك ، محمود عبد الوهاب ، فاطمة الزهراء ، وأحمد ياسين عجلان بولاية والدهما وياســـين عجلان بصفته الشخصية ومحمود عبد الوهاب ومختار العشرى وخالد محمد حامد محمود بان أمدوهم بالممكنات وأزالوا لهم العقبات وتغاضوا عن استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات اللازمة لإصدار التعهدات البنكيه وخطابات الضمان والموافقـــة علـــى تســـهيلات ائتمانيـــة بمسميات مصرفية مختلفة فأصدروا لهم تعهدات بنكيه وخطابات ضمان قيمتها مائـــه وثلاثـــة وثلاثين مليونا وخمسمائة وستة وسبعون ألف جنيه ومنحو لهم تسهيلات ائتمانية مختلفة قيمتها ثلاثمائة وثلاثة وعشرين مليونا وسبعمائة وخمسه وتسعون ألف جنيه دون وجود صلاحيـــات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون أعداد دراسات ائتمانيـــة ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك وعدم استيفاء بعض شـــروط الموافقات الائتمانية الخاصة بضمانات بعض المديونيات والتأخير فى إجراء القيود المحاســـبية الخاصة بخصم مبالغ على بعض الحسابات والخصم والإضافة من والـــى حســـابات بعـــض العملاء دون وجود طلبات مقدمة منهم وصرف مبالغ لبعض العملاء قبل تأسيس شـــركاتهم والموافقة على شراء شيكات قيمتها عشرة ملايين جنيه قيمة مساهمة إحـــدى الشـــركات فـــى رأسمال البنك دون أن يكون ذلك فى إطار السلطات المقررة مـــن مجلـــس الإدارة والتوقيـــع بالموافقة على إصدار تعهدات ومنح تسهيلات من تاريخ سابق على التعيين باللجنة التنفيذيـــة بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع ما جـــرى عليـــه العرف المصرفى مما ترتب عليه تسهيل الاستيلاء على المبالغ سالفة الذكر .

رابعا : المتهمون الحادى عشر ومن الثالث عشر حتى الخامس والعشرين اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الخامس حتى الحادى عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف ثالثا بأن اتفقوا معهم على إصدار التعهدات البنكيه وخطابات الضمان ومنح التسهيلات الائتمانية أنفه الذكر وبدون وجه حق على النحو المبين سلفا وساعدوهم على ذلك بعدم تقديمهم الأوراق والمستندات واتخاذ الإجراءات التى تؤدى إلى إصدار التعهدات والخطابات والتسهيلات على نحو يكفل المحافظة على أموال البنك وحقوقه لديهم مما ترتب عليه تسهيل استيلائهم على أموال البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

خامسا: المتهم الثانى عشر أيضا :- بصفته موظفا عاما " نائب مدير عام بنك المهندس الخاضع لإشراف البنك المركزى المصرى سهل الإستيلاء على أموال بنك المهندس الخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزى بغير حق وبنية التملك لشركة الخالديه للمقاولات واستصلاح الأراضى بأن أزال العقبات وتغاضى عن القواعد المنظمة لصرف قيمة التعهدات بأن وافق على صرف قيمة التعهدات الصادرة لحساب الشركة السالفة لصالح البنك وقيمتها ثلاثة وستون مليونا وسبعمائة ألف جنيه بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة ودون طلب تعزيز للتعهد من البنك المصدر له مما ترتب عليه تسهيل استيلاء شركة الخالديه للمقاولات واستصلاح الأراضى على المبالغ آنفة الذكر .

سادسا : المتهم الثامن عشر أيضا : اشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع المتهم سالف الذكر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف **خامسا** بأن اتفق معه على تسهيل التعهدات آنفة الذكر على النحو المبين سلفا وساعده على ذلك بأن تلقى تلك التعهدات وقدمها إليه مما ترتب عليه تسهيل الاستيلاء على قيمتها .

سابعا : المتهمون من الأولى إلى الرابع أيضا : بصفتهم السابقة حصلوا لشركات الخالديه للمقاولات واستصلاح الأراضى ، المحمدية ، المحمدية للتبريد ، المحمدية وإسمنت جروب الرشيد للتعمير وتمليك المساكن ، المعمارى للاستثمار العقارى والنملة للمقاولات والتوريدات

والوطنية للتنمية العقارية والمجموعة المتحدة للإنشـــاء والتعمـــير وانترناشـــيونال جـــروب للاستيراد والتصدير ومحمود عزام بصفته الشخصية وإحسان دياب بصفته الشخصية وحساب خالد محمد حامد محمود من خلال أعمال وظيفتهم على ربح بغير حق بأن أصدروا التعـهدات البنكية وخطابات الضمان ومنحوا التسهيلات الائتمانية آنفة البيان المبينة القيمة بـــالوصف أولا دون صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولـــة لـــهم ودون إعـــداد دراسات ائتمانية أو وضع حدود ائتمانية يتم التعامل مع العملاء من خلالها أو وضع برامـــج زمنية للسداد ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنـــك ودون إجراء القيود المحاسبية الخاصة بخصم مبالغ على بعض الحسابات ودون استيفاء الضمانـــات المتعلقة بمديونية بعض العملاء بل وتسليم بعضها قبل ســـداد المديونيـــات المضمونـــه بـــها وتخفيض الغطاء النقدى لخطابات الضمان الصادرة لبعض العملاء مع رد تلك النسبة ونســـبة من الفوائد والعمولات إليهم دون العرض على مجلس الإدارة وعدم التوقيع علـــى مســـتندات مديونية بعضهم وإجراء تسويات مع البعض الأخر دون تفويض مـــن مجلـــس إدارة البنـــك بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك ومما لا يتفق مع العرف المصرفـــى والخصم والإضافة من وإلى حسابات بعض العملاء دون وجود طلبات مقدمة منـــهم وشـــراء شيكات من بعض العملاء بمبالغ كبيرة وإضافتها لحساباتهم بغية تخفيض مديونياتـــهم وعـــدم إظهار حجمها الحقيقى بما يمكنهم من الحصول على تسهيلات ائتمانية من بنوك أخرى .

ثامنا : المتهمون الحادى عشر والثالث عشر ومن الخامس عشر حتى التاسع عشـــر أيضـــا اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأربعة الأول فى ارتكاب الجريمـــة المبينـــة بالوصف السابق بأن اتفقوا معهم على ارتكاب المخالفات المبينة بذلك الوصف وساعدوهم بأن قدموا إليهم الأوراق التى بموجبها تحصلوا منهم على متميز التعهدات وخطابـــات الضمـــان والتسهيلات والنسب التى ردت إليهم من العمولات والفوائد مع علمهم بعدم أحقيتهم فى ذلـــك فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

تاسعا : المتهمون من الخامس حتى الحادى عشر : بصفتهم السابقة حصلوا لشركات طماجيت

والرشيد للتعمير وتمليك المساكن والمتحدون للتنمية العقارية والنملة للمقاولات والتوريـــدات وسما جرين وانفوكوا ومصر فود والعصرية للاستثمار العقارى والحرم للتجـــارة والخالديـــة للمقاولات واستصلاح الأراضى والعربية لصناعة مواد البناء والوطنية للاستثمارات السياحية والمجموعة المتحدة للانشاء والتعمير والوطنية للتمنيـــة العقاريـــة وانترناشـــيونال جـــروب للاستيراد والتصدير والمركز المصرى لمعدات الطرق والمحـــاجر والمعمـــارى للمقـــاولات وهجريوتا للتجارة والتوزيع والمنوفية للصلب ومطاحن الشرق الأوسط وأجيـــاد للاســـتثمار العقارى والحساب الثلاثى المشترك أشرف ، خالد ، ياسين والحساب المشترك ياسين ، الســـيد الكيك ، محمود عبد الوهاب ، فاطمة الزهراء وأحمد ياسين عجلان بولاية والدهما وياســـين عجلان بصفته الشخصية ومحمود عبد الوهاب ومختار العشرى وخالد محمد حامد محمود من خلال أعمال وظيفتهم على ربح بغير حق بأن أصدروا التعهدات وخطابات الضمان ومنحـــوا التسهيلات الائتمانية المبينه القيمة بالوصف ثالثا دون وجـــود صلاحيـــات تخولـــهم ذلـــك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانيـــة ودون إجـــراء القيـــود المحاسبية الخاصة بالتعهدات السالفة وبخصم مبالغ على بعض الحسابات والخصم والإضافـــة من وإلى حسابات بعض العملاء دون وجود طلبات مقدمة منهم وصرف مبالغ لبعض العمـــلاء قبل تأسيس شركاتهم وشراء شيكات قيمتها عشرة ملايين جنيه قيمة مساهمة الشـــركات فـــى رأس مال البنك دون أن يكون ذلك فى إطار السلطات المقررة من مجلـــس الإدارة والتوقيـــع بالموافقة على اصدار تعهدات ومنح تسهيلات فى تاريخ سابق على التعيين باللجنة التنفيذيـــة بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع ما جـــرى عليـــه العرف لمصرفى .

عاشرا : المتهمين الحادى عشر ومن الثالث عشر حتى الخامس والعشرين اشتركوا بطريـــق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الخامس حتى الحادى عشر فى ارتكاب الجريمة المبينـــة بالوصف السابق بأن اتفقوا معهم على ارتكاب المخالفات المبينة بذلك الوصف وساعدوهم بأن قدموا إليهـــم الأوراق التى بموجبها تحصلوا منهم على قيمة التعهدات وخطابات الضمان

والتسهيلات الائتمانية مع علمهم بعدم أحقيتهم فى ذلك فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

حادى عشر : المتهمة الأولى أيضا:- بصفتها السابقة حصلت لنفسها على ربح بغير حق من خلال أعمال وظيفتها بأن أضافت إلى حسابها الشخصى ببنك النيل مبلغ عشرين مليون جنيه بموجب إشعارا ضامنا من بنك القاهرة باركليز بناء على طلب شركة الحرم للتجارة والتوزيع المملوكة للمتهم الحادى عشر لقاء تمكين المتهم سالف الذكر وشركاته لدى بنك النيل من الحصول على تسهيلات ائتمانية بالمخالفة لجدول الصلاحيات المعمول به لدى البنك ودون إعداد دراسات ائتمانية بالمخالفة لما جرى عليه العرف المصرفى ودون ضمانات تكفل الوفاء بمديونياته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانى عشر : المتهم الحادى عشر أيضا : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف السابق بأن اتفق معها على ارتكاب المخالفات المبينة بذلك الوصف والتى مكنته من الحصول على قيمة التسهيلات الائتمانية أنفة الذكر مع علمه بعدم أحقيته فى ذلك وساعدها بأن أصدر أمره إلى بنك القاهرة باركليز بإضافة المبلغ السالف إلى حسابها لدى بنك النيل على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالث عشر : المتهم الثانى عشر أيضا: بصفته السابقة حصل للشركة الخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى من خلال أعمال وظيفته على ربح بغير حق بأن وافق على صرف قيمة التعهدات الصادرة لحسابها لصالح البنك وقيمتها ثلاثة وستون مليون وسبعمائة ألف جنيه بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك ودون طلب تعزيز من البنك مصدر التعهد .

رابع عشر : المتهم الثامن عشر أيضا :- اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف السابق بأن اتفق معه على ارتكاب المخالفات المبينة بذلك الوصف وساعده بأن قدم إليه الأوراق التى بموجبها حصل منه على قيمة التعهدات آنفة الذكر مع علمه بعدم أحقيته فى ذلك فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالنسبة للمتهين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادى والعشرين والثانى والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والثلاثين والحادى والثلاثين وغيابيا بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثامن والتاسع والعشرين فى ٢٥ من يونيو سنة ٢٠٠٠ عملا بالمواد ٤٠ ثانيا ، ثالثا ، ٤١، ١١٦مكرر/أ ، ١١٩، ١١٩مكرر/أ ، ٢١٤/أ مكرر من قانون العقوبات والمواد ٣٧ مكرر/أ ، ٣٩ ، ٣٩ مكرر/أ ، ٥٤ ، ٥٩، ٦٠ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل والمواد ٢٠ ، ٧/١٦٢ ، ٥/١٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ والمادتين ١/٥٥، ١/٥٦ من قانون العقوبات . أولا : بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لتهمة تسهيل الاستيلاء والتربح لسبق الفصل فيهما بصدور أمر ضمنى من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عنها . ثانيا : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الرابع والعشرين محمد حسين صالح بوفاته . ثالثا : بمعاقبة كل من المتهمين على عيسى العيوطى وحسام الدين عبد اللطيف المناوى وأشرف لبيب يوسف بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة وعزل الأولى والثانى من وظيفتهما عما أسند إلى كل منهما . رابعا: بمعاقبة كل من المتهمين عيسى إسماعيل العيوطى ومحى الدين محمود منصور وتوفيق عبده اسماعيل ومحمود محمد محمود غنيم وأحمد إيمان إبراهيم عدلى وياسين عبد الفتاح عجلان ومحمد مختار عبد الوهاب محمد ومحمود محمد عبد الوهاب وخالد محمد حامد محمود ومحمود عبد الفتاح عزام ومحمد كامل مصطفى علبة وإحسان مصطفى دياب ويحيى أمين محرم ومختار على العشرى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وعزل المتهمين السبعة الأول من وظائفهم عما أسند إلى كل منهم .

خامسا: بمعاقبة المتهم السيد حسن الكيك بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه .

سادسا: بمعاقبة كل من المتهمين رشاد على حسن وعباس أحمد جبر وياسر محمد محمد سعودى ومحمد محمود عبد القادر محمد وعبد الحميد محمد عبد القادر وفؤاد عبد المنعم هجرس وعلاء الدين حسين عبد العزيز بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزل المتهم الأول من وظيفته عما أسند إلى كل منهم .

سابعا : بمعاقبة كل من المتهمين على محمد على مطحنة وإبراهيم عبد الفتاح عجلان ومحمد فخرى مكى وعيد عبد القادر الشريف ومنى عيسى العيوطى وهدى مصطفى شوقى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزل الأربعة متهمين الأول من وظائفهم عما أسند إلى كل منهم وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والعزل لمده ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم .

ثامنا : بعدم قبول الدعوى المدنية والزمت رافعيها بمصروفاتها .

تاسعا : إلزام المتهمين المصاريف المدنية

فطعن كل من المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض الثالث فى ٢٨ من يونية سنة ٢٠٠٠ وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن فى ٢١، ٢٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ / فريد الديب المحامى ، والثانية من الأستاذ محمد طلعت القصبى المحامى ، وطعن الرابع فى ٥ من يوليه سنة ٢٠٠٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٩ من يوليه سنة ٢٠٠٠ موقعا عليها من الأستاذ/ حسن محمد منيسى المحامى ، وطعن الخامس فى ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٠ وأودعت أربع مذكرات بأسباب الطعن فى ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٠ ، ٢٣، ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ/ أحمد شوقى الخطيب المحامى والثانية من الأستاذ / صلاح سعد الدين المحامى والثالثة من الأستاذ/ محمد طلعت القصبى المحامى والرابعة من الأستاذ / الدكتور عبد الروؤف مهدى المحامى ، وطعن السادس فى ٢٨ من يونية سنة ٢٠٠٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا عليها من الأستاذ / محمود حمدى المحامى .

وطعن السابع فى ٢٨ من يونية سنة ٢٠٠٠ وأودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن فى ٢١، ٢٢، ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ/ محمد محمود متولى المحامى والثانية من الأستاذ / محمد حسنى عبد اللطيف المحامى ، والثالثة من الأستاذ / عبد الرؤوف مهدى المحامى ، وطعن التاسع فى ٢٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا عليها من الأستاذ/ عبد الرؤوف مهدى المحامى ، وطعن الأستاذ/ محمد الهامى المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه العاشر فى ١٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن فى ١٩، ٢٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ / محمد الهامى أحمد المحامى والثانية من الأستاذ/ محمد طلعت القصبى المحامى ، وطعن الحادى عشر فى ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٠ وأودعت ست مذكرات بأسباب الطعن فى ٢٢، ٢٣، ٢٤ من أغسطس ، ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ / ياسر محمد كمال الدين ، والثانية من الأستاذ / أسعد خطاب المحامى ، والثالثة من الأستاذ / رجائى عطيه المحامى والرابعة من الأستاذ/ عبد الرؤوف مهدى المحامى ، والخامسة من الأستاذ/ رأفت محمود عبيد المحامى والسادسة من الأستاذ/ ياسر محمد كمال الدين المحامى ، وطعن المحكوم عليه الثانى عشر فى ٢٨ من يونية سنة ٢٠٠٠ وأودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن فى ٢٢ ، ٢٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ / مجدى نبيه عبد الشهيد المحامى ، والثانية من الأستاذ/ محمد حسنى عبد اللطيف المحامى والثالثة من الأستاذ / محمد طلعت القصبى المحامى وطعن الأستاذ/ هشام محمد على المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثالث عشر فى ٢٦ من يولية سنة ٢٠٠٠ وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن فى ٢٣، من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ / كمال عبد الرحمن المحامى والثانية من الأستاذ/ محمد طلعت القصبى المحامى ، وطعن الأستاذ / عماد عليش المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الرابع عشر وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا عليها من الأستاذ/ حسنين عبيد المحامى ، وطعن الخامس عشر فى ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٠ وأودعت خمس

مذكرات بأسباب الطعن فى ١٧، ٢١، ٢٣، ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ / حافظ فرهود المحامى والثانية من الأستاذ / إبراهيم صالح المحامى والثالثة من الأستاذ / حسين محمد أحمد المحامى والرابعة من الأستاذ / رجائى عطيه المحامى والخامسة من الأستاذ / عبد الرؤوف مهدى المحامى، وطعن الأستاذ/ علاء الدين حسن بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السادس عشر وأودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن فى ٢١، ٢٢، ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ/ إبراهيم صالح المحامى والثانية من الأستاذ/ سيد فراج المحامى ، والثالثة من الأستاذ/ عبد الرؤوف مهدى المحامى ، وطعن السابع عشر فى ٢٨ من يونية سنة ٢٠٠٠ وأودعت سبع مذكرات بأسباب الطعن فى ١١، ١٩، ٢٠، ٢٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ/ إبراهيم صالح المحامى والثانية من الأستاذ / محمد حامد محمود المحامى والثالثة من الأستاذ / مأمون سلامة المحامى والرابعة من الأستاذ / فتحى والى المحامى والخامسة من الأستاذ / حسن محمد منيسى المحامى والسادسة من الأستاذ/ مأمون سلامة المحامى والسابعة من الأستاذ / رجائى عطيه المحامى ، وطعن الثامن عشر فى ٢٨ من يونية سنة ٢٠٠٠ وأودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن فى ٢١، ٢٣، ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ / فريد الديب المحامى والثانية من الأستاذ / رجائى عطيه المحامى والثالثة من الأستاذ/ عبد الرؤوف مهدى المحامى وطعن التاسع عشر فى ٢٨ من يونية سنة ٢٠٠٠ وأودعت خمس مذكرات بأسباب الطعن فى ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ/ حافظ فرهود المحامى والثانية من الأستاذ/ مأمون سلامة المحامى والثالثة من الأستاذ / محمود حمدى غنيم المحامى والرابعة من الأستاذ / رجائى عطيه المحامى والخامسة من الأستاذ / عبد الرؤوف مهدى المحامى ، وطعن العشرين فى ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٠ وأودعت أربع مذكرات بأسباب الطعن فى ١، ١٩، ٢٢، ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ/ محمد قمحاوى المحامى والثانية من الأستاذ/ محمود حمدى غنيم المحامى والثالثة من الأستاذ / سمير عيسى المحامى والرابعة من الأستاذ / عبد الرؤوف مهدى المحامى ، وطعن كل من الأستاذين / عبد الأحد جمال الدين ،

وعرفان أسعد المحاميان فى ٢٣، ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ بصفتهما وكيلان عن المحكوم عليها الحادية والعشرين وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن فى ذات تاريخ التقرير موقعا عليهما من المحاميان المقررين ، وطعن الأستاذ / محمد شوقى إبراهيم المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليها الثانية والعشرين وأودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ/ شوقى السيد المحامى ، وطعن الثالث والعشرين فى ٤ من يولية سنة ٢٠٠٠ وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن فى ٢١ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ/ محمود سليمان المحامى والثانية من الأستاذ/ محمد محسن صالح المحامى ، وطعن الخامس والعشرين فى ٢٨ من يونية سنة ٢٠٠٠ وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن فى ٢٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ/ محمد طلعت القصبى المحامى والثانية من الأستاذ / رجائى عطيه المحامى وطعن الأستاذ / وجيه أحمد يوسف المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السادس والعشرين فى ٢١ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ وأودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن فى ٢٢ ، ٢٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ/ حسنين عبيد المحامى والثانية من الأستاذ/ وجيه أحمد يوسف المحامى والثالثة من الأستاذ / محمد عزت صال المحامى ، وطعن الأستاذ / رجائى عطيه المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السابع والعشرين فى ٢٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا عليها من المحامى المقرر، وطعن الثامن والعشرين فى ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٠ وأودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن فى ٢٢، ٢٣، ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ/ أحمد رياض المحامى والثانية من الأستاذ / رجائى عطيه المحامى والثالثة من الأستاذ / عبد الرؤوف مهدى المحامى، وطعن كل من الأساتذه / محمد أبو العلا عقيدة وقناوى أحمد صالح وعمر الفاروق الحسينى المحامون بصفتهم وكلاء عن المحكوم عليه التاسع والعشرين فى ٩، ١٣، ٢١ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ وأودعت أربع مذكرات بأسباب الطعن فى ١٣، ٢١، ٢٣، ٢٤ من أغسطس سنة

٢٠٠٠ موقعا على الأولى من الأستاذ/ بهاء الدين أبو شقه المحامى والثانية من الأستاذ/ عمرو الفاروق المحامى والثالثة من الأستاذ/ محمد أبو العلا عقيدة المحامى والرابعة من الأستاذ/ فايز لوندى المحامى ، طعن الأستاذ/ عبد الله غريب مجاهد المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الحادى والثلاثين فى ١٣ من يوليه سنة ٢٠٠٠ وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن فى ٢٢من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا على الأولى من المحامى المقرر والثانية من الأستاذ/ محمد حسنى عبد اللطيف المحامى ، وطعن الأستاذ/ على أحمد الشناوى المحامى عن الأستاذ/ محمود حمدى المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثانى والثلاثين فى ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ موقعا عليها من المحامى الأخير ، كما طعنت أيضا النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها من رئيس بها .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إنه لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، وكانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن السيد حسن الكيك هى السجن لمدة خمس سنوات وهى من العقوبات المقيدة للحرية ، ولم يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقا للثابت من الأوراق ، فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنه .

وحيث إن الطعن المقدم من كل من النيابة العامة وباقى المحكوم عليهم قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لجريمة تسهيل الاستيلاء على أموال البنوك المجنى عليها استندا إلى سبق صدور أمر ضمنى من النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية عنها ودان المطعون ضدهم بجريمة الإضرار العمدى بمصالح هذه البنوك رغم أن الجريمتين يجمعهما فعل مادى واحد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن الأمر بألاوجه يرد على الواقعة دون وصفها القانونى .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت كلا من : ــ

١ ــ عليه عيسى العيوطى . ــ٢ــ عيسى إسماعيل العيوطى . ــ ٣ ــ محى الدين محمود منصور . ــ ٤ ــ على محمد على مطحنة . ــ٥ ــ توفيق عبده إسماعيل ــ ٦ ــ أحمد محمد محمود غنيم ــ ٧ ــ أحمد إيمان إبراهيم عدلى ــ ٨ ــ حسام الدين عبداللطيف المناوى .ــ٩ ــ إبراهيم عبد الفتاح عجلان ــ١٠ــ محمد فخرى مكى ــ١١ــ ياسين عبد الفتاح عجلان ــ١٢ ــ محمد مختار عبد الوهاب . ــ١٣ ــ رشاد على حسن . ١٤ ــ عيد عبدالقادر الشريف . ــ١٥ ــ محمود محمد عبدالوهاب . ١٦ ــ السيد حسن الكيك . ١٧ ــ خالد محمد حامد محمود . ــ١٨ ــ محمود عبدالفتاح عزام . ١٩ ــ محمد كامل مصطفى علبه ــ ٢٠ ــ إحسان مصطفى دياب . ٢١ ــ منى عيسى العيوطى ــ٢٢ ــ هدى مصطفى شوقى . ٢٣ ــ عباس أحمد حبر ــ ٢٤ ــ محمد حسين صالح ــ ٢٥ ــ يحيى أمين محرم ــ ٢٦ ــ ياسر محمد محمد سعودى . ٢٧ ــ محمد محمود عبدالقادر . ٢٨ ــ مختار على العشرى . ٢٩ ــ عبدالحميد محمد عبدالقادر . ٣٠ ــ أشرف لبيب يوسف . ٣١ ــ فؤاد عبدالمنعم هجرس . ٣٢ ــ علاء الدين حسين عبدالعزيز . بأنهم فى تاريخ سابق على ١٩٩٥/٩/٣٠ بدائرة أقسام الأزبكية وقصر النيل والعجوزة محافظتى القاهرة والجيزة .

أولا : المتهمون من الأولى إلى الرابع : ــ

بصفتهم موظفين عموميين ببنك النيل أولاهم نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب . وثانيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وثالثهم مساعد رئيس مجلس الإدارة ورابعهم

مدير البنك فرع القاهرة . أضروا عمدا بأموال ومصالح بنك النيل الخاضع لإشراف البنك المركزى بان أصدروا تعهدات بنكية قيمتها ١٣١ مليونا و ٧٣٩ ألف جنيه ومنحوا تسهيلات ائتمانية قيمتها ٢١٤ مليونا و٥٧٦ ألف جنيه لشركات الخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى ، والمحمودية و المحمدية للتبريد ، الفاتح للتجارة والتنمية ، اسمث جروب ، المحمدية واسمث جروب ، الرشيد للتعمير وتمليك المساكن والمعمارى للاستثمار العقارى والنملة للمقاولات والتوريدات والوطنية للتنمية العقارية والمجموعة المتحدة للإنشاء والتعمير وانترناشيونال جروب للاستيراد والتصدير ومحمود عزام بصفته الشخصية وإحسان دياب بصفته الشخصية وحساب خالد محمد حامد محمود ومنى عيسى العيوطى وهدى مصطفى شوقى دون وجود صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية أو وضع حدود ائتمانية يتم التعامل مع العملاء من خلالها أو وضع برامج زمنية للسداد ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك ودون استيفاء الضمانات المتعلقة بمديونية بعض العملاء بل وتسليم بعضها قبل سداد المديونيات المضمونة بها وتخفيض نسبة الغطاء النقدى لخطابات الضمان الصادرة لبعض العملاء مع رد تلك النسبة ونسبة من الفوائد والعمولات إليهم دون العرض على مجلس الإدارة وعدم التوقيع على مستندات مديونية بعضهم وإجراء تسويات مع البعض الآخر دون تفويض من مجلس إدارة البنك بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول بها بالبنك وبما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفى مما أدى الى إضعاف ضمانات المديونيات القائمة لدى البنك وما يترتب على ذلك من عدم استيفائه لجزء كبير من حقوقه فى تاريخ الاستحقاق .

ثانيا : المتهمون الحادى عشر ومن السابع عشر حتى الثالث والعشرين والخامس والعشرين والثانى والثلاثين : ــ

اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الربعة الأول فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف أولا بأن اتفقوا معهم على إصدار التعهدات البنكية ومنح التسهيلات الائتمانية آنفة الذكر على النحو المبين سلفا وساعدوهم على ذلك بعدم تقديم الأوراق والمستندات التى تؤدى

إلى إصدار المتهمين السابقين أوامرهم بتلقيهم قيمة تلك التعهدات والتسهيلات على نحو يحفظ حقوق البنك لديهم مما ترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثا : المتهمون من الخامس إلى الحادى عشر : ــ

بصفتهم موظفين عموميين ببنك الدقهلية التجارى الخاضع لإشراف البنك المركزى أولهم رئيس الإدارة والعضو المنتدب وثانيهم مدير البنك فرع القاهرة وثالثهم ورابعهم إضافة إلى ثانيهم أعضاء لجنة ائتمان البنك فرع القاهرة وخامسهم وسادسهم وسابعهم أعضاء اللجنة التنفيذية للبنك أضروا عمدا بأموال ومصالح بنك الدقهلية التجارى بان أصدروا تعهدات بنكية وخطابات ضمان قيمتها ١٣٣ مليونا و٥٧٦ ألف جنيه ومنحو تسهيلات ائتمانية قيمتها ٣٢٣ مليونا و ٧٩٥ ألف جنيه لشركات طاما جيت والرشيد للتعمير وتمليك المساكن والمتحدة للتنمية والنملة للمقاولات والتوريدات وسى جرين وانفوكو ومصر فود والعصرية للاستثمارات التجارية والإنشاءات والمعمارى للاستثمار العقارى والحرم للتجارة والتوزيع والخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى والعربية لصناعة مواد البناء والوطنية للاستثمارات السياحية والمجموعة المتحدة للإنشاء والتعمير والوطنية للتنمية العقارية وانترناشيونال جروب للإستيراد والتصدير والمركز المصرى لمعدات الطرق والمحاجر والمعمارى للمقاولات وهنجر يوتا للتجارة والتوزيع والمنوفية للصلب ومطاحن الشرق الأوسط وأجياد للإستثمار العقارى والحسابى الثلاثى المشترك أشرف /خالد / ياسين والحساب المشترك ياسين / السيد الكيك / محمود عبدالوهاب ، فاطمة الزهراء وأحمد ياسين عجلان بولاية والدهما وياسين عجلان بصفته الشخصية ومحمود عبدالوهاب ومختار العشرى وخالد محمد حامد محمود دون وجود صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية دون إجراء قيود محاسبيه لإثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك وعدم استيفاء بعض شروط الموافقات الائتمانية الخاصة بضمانات بعض المديونيات والتأخير فى إجراء القيود المحاسبية الخاصة بخصم مبالغ على بعض الحسابات

والخصم والإضافة من والى حسابات بعض العملاء دون وجود طلبات منهم وصرف مبالغ لبعض العملاء قبل تأسيس شركاتهم والموافقة على شراء شيكات قيمتها عشرة ملايين جنيه قيمة مساهمة إحدى الشركات فى رأس مال البنك دون أن يكون ذلك فى إطار السلطات المقررة من مجلس الإدارة والتوقيع بالموافقة على إصدار تعهدات فى تاريخ سابق على التعيين باللجنة التنفيذية بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفى مما أدى إلى إضعاف ضمانات المديونيات القائمة لدى البنك وما ترتب عليه من عدم استيفائه لجزء كبير من حقوقه فى تاريخ الاستحقاق .

رابعا : المتهمون الحادى عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين ومن الرابع والعشرين حتى الواحد والثلاثين : ــ

اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الخامس حتى الحادى عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف ثالثا بأن اتفقوا معهم على إصدار التعهدات البنكية وخطابات الضمان ومنح التسهيلات الائتمانية آنفة الذكر على النحو المبين سلفا وساعدوهم على ذلك بعدم تقديم الأوراق والمستندات التى تؤدى إلى إصدار المتهمين السابقين أوامرهم بتلقيهم قيمة تلك التعهدات والخطابات والتسهيلات على نحو يحفظ حقوق البنك لديهم مما ترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

(خامسا) المتهمان الثامن والثالث عشر : ــ

بصفتهما موظفين عموميين ببنك قناة السويس أولهما مسئول بقسم الائتمان بفرع الدقى وثانيهما مدير ذلك الفرع أضر عمدا بأموال ومصالح بنك قناة السويس الخاضع لإشراف البنك المركزى المصرى بأن منحا تسهيلات ائتمانية لشركتى الخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى والوطنية للتنمية العقارية دون وجود صلاحيات ائتمانية تخولهما ذلك ودون استيفاء الضمانة المنصوص عليها بالموافقة الائتمانية والشروط الخاصة بها بالمخالف لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفى مما أدى إلى إضعاف المديونيات المنوه عنها .

(سادساً) المتهمان الثامن عشر والتاسع عشر أيضاً : ــ

اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثامن والثالث عشر فــى ارتكــاب الجريمــة المبينة بالوصف خامساً بأن اتفقا معهما على منح التسهيلات آنفة الذكر على النحو المبين سلفاً وساعداهما على ذلك بعدم تقديمهما الأوراق والمستندات التى تؤدى الى إصـــدار المتــهمين السابقين أوامرهما بتلقيهما قيمة تلك التسهيلات على نحو يحفظ حقوق البنك لديهما مما تترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هـــذا الاتفاق وتلك المساعدة .

سابعاً المتهم الرابع عشر : ــ

بصفته موظفاً عاماً ببنك فيصل الاسلامى " مدير فرع مصر الجديدة " أضر عمـــداً بــأموال ومصالح ذلك البنك الخاضع لإشراف البنك المركزى المصرى بأن وافق على جدولة مديونيــة شركة الفاتح للتجارة والتنمية لدى البنك بما لا يتفق وقرار مجلس الإدارة بالمخالفــة لجــدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك مما ترتب عليه عدم استيفاء البنك لجزء من حقوقــه فى تاريخ الاستحقاق .

(ثامناً) المتهم الثانى والثلاثين : ــ

اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الرابع عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف سابعاً بان اتفق معه على جدولة المديونية آنفة الذكر على النحو المبين سلفا مما ترتب عليه الإضـــرار بأمــوال ومصالح البنك على النحو المشار اليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

(تاسعا) المتهمون من السادس الى الثامن أيضاً : ــ

بصفتهم موظفين عموميين أعضاء لجنة ائتمان بنك الدقهلية التجارى فرع القــاهرة ارتكبــوا تزويراً فى محررات إحدى الشركات المساهمة " بنك الدقهلية التجارى " وهى الشهادات

الصادرة لمصلحة الشركات وهيئة سوق المال وبنك النيل المبينة بالتحقيقات وذلك حال تحرير المختص بوظيفتهم بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا بها إيداع كل أو بعض رأس المال الخاص بشركات مطاحن الشرق الأوسط والرشيد للتعمير وتمليك المساكن والمتحدون للتنمية العقارية وسى جرين والعصرية للاستثمارات التجارية والإنشاءات والمجموعة الوطنية الاستثمارات السياحية وطاما جيت والمصرية لمعدات الطرق والرصف لدى البنك ومساهمة الشركة العصرية للاستثمارات التجارية والإنشاءات فى رأس مال البنك بعدد معين من الأسهم على خلاف الحقيقة .

(عاشرا) المتهمون الحادى عشر والخامس عشر والسادس عشر والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين : ــ

(١) اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين سالفى الذكر فى ارتكاب تزوير المحررات موضوع التهمة التاسعة بأن اتفقوا معهم على إصدارها وساعدوهم على ذلك بأن أمدوهم بالبيانات المطلوب إثباتها فيها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

(٢) استعملوا المحررات موضوع التهمة السابقة مع علمهم بتزويرها بأن قدموها للجهات المختصة وتمكنوا بذلك من قيد الشركات الصادر بشأنها تلك المحررات بالسجل التجارى .

(إحدى عشر) المتهم الثانى عشر : ــ

بصفته موظفا عاما نائب مدير بنك المهندس الخاضع لإشراف البنك المركزى المصرى أضر عمدا بأموال ومصالح البنك بأن وافق على صرف قيمة التعهدات الصادرة لحساب الشركة الخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى لصالح البنك وقيمتها ٦٣ مليونا و ٧٠٠ ألف جنيه بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة مما رتب التزام البنك بقيمتها دون أن تقابلها ضمانات تكفل الوفاء بها .

(ثانى عشر) المتهم الثامن عشر أيضا : ــ

اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم سالف الذكر فى الجريمة المبينة بالوصف الحادى عشر بأن اتفق معه على تسييل التعهدات آنفة الذكر على النحو المبين سلفا وساعده على ذلك

بأن تلقى التعهدات وقدمها إليه مما ترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

(ثالث عشر) المتهمة الأولى أيضا : ــ

(١) أصدرت تعهدات ومنحت تسهيلات ائتمانية لشركتى الخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى والوطنية للتنمية العقارية وحساب خالد محمد حامد محمود بالتجاوز عن ربع رأس المال المدفوع واحتياطياته .

(٢) لم تبلغ التعهدات آنفة الذكر لإدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى

(٣) وافقت على منح تسهيل ائتمانى للسيدة / منى عيسى العيوطى بضمان أسهم والدها فى رأس مال بنك النيل حالة كون الأخير رئيسا لمجلس إدارة ذلك البنك .

(٤)أصدرت تعهدات ومنحت تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة ولم تتابع قيمة المحدد الغرض فيها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذا لأحكام قانون البنوك والائتمان .

(رابع عشر) المتهم الخامس عشر : ــ

١ ــ أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لشركات طاما جيت والنملة للمقاولات والتوريدات ومصر فود والمجموعة المتحدة للإنشاء والتعمير والوطنية للتنمية العقارية وتايجر للاستثمار العقارى والحساب الثلاثى المشترك أشرف / خالد / ياسين ، ياسر عبدالفتاح عجلان بصفته الشخصية ومختار العشرى بالتجاوز عن ربع رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢ ــ منح تسهيلات ائتمانية لشركات الرشيد للتعمير وتمليك المساكن ومصر فود والعصرية للاستثمارات التجارية والإنشاءات التى يشاركه فيها المتهم الحادى عشر حالة كون الأخير عضوا بمجلس إدارة البنك .

٣ ــ أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة ولم يتابع استخدام قيمة المحدد الغرض فيها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذا لأحكام قانون البنوك والائتمان .

(خامس عشر) المتهم السادس أيضا : ــ

١ ــ أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية للشركة الوطنية للتنمية العقارية وياسين عجلان ومختار العشرى بالتجاوز عن ربع رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢ ــ أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة ولم يتابع استخدام قيمة المحدد الغرض فيها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذا لقانون البنوك والائتمان .

(سادس عشر) المتهم السابع أيضا : ــ

١ ــ أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لشركة طاما جيت ومختار العشرى بالتجاوز عن ربع رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢ ــ لم يبلغ التعهدات آنفة الذكر لإدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى .

٣ ــ أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة ولم يتابع استخدام قيمة المحدد الغرض منها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذا لأحكام البنوك .

(سابع عشر) المتهم الثامن أيضا :

١ ــ أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لشركتى طاما جيت والوطنية للتنمية العقارية وياسين عجلان ومختار العشرى بالتجاوز عن ربع رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢ ــ لم يبلغ التعهدات آنفة الذكر لإدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى .

٣ ــ أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة ولم يتابع استخدام قيمة المحدد الغرض منها فى إطار هذا الغرض بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذاً لأحكام قانون البنوك والائتمان ،

(ثامن عشر) المتهم التاسع أيضاً : ــ

١ ــ أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لشركة تايجر للاستثمار العقارى وياسين عجلان بالتجاوز عن ربع رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢ ــ أصدر تعهدات ومنح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذاً لأحكام قانون البنوك والائتمان .

(تاسع عشر) المتهم العاشر أيضاً :

١ ــ منح تسهيلات ائتمانية لشركة مصر فود بالتجاوز عن ربع رأسمال البنك المدفوع واحتياطاته .

٢ ــ وافق على منح التسهيلات الائتمانية للشركة المذكورة التى يرأس المتهم الحادى عشر مجلس إدارتها حالة كون الأخير آنذاك عضو إدارة البنك .

٣ ــ منح تسهيلات ائتمانية لأغراض غير محددة بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك المركزى الصادر تنفيذاً لأحكام قانون البنوك والائتمان .

(عشرون) المتهم الحادى عشر أيضاً : ــ

١ ــ منح تسهيلات ائتمانية لشركة مصر فود بالتجاوز عن ربع رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .

٢ ــ وافق على منح التسهيلات الائتمانية بالشركة المذكورة التى يرأس مجلس إدارتها حالة كونه آنذاك عضواً بمجلس إدارة البنك .

(واحد وعشرون) المتهمان السابع والسادس والعشرين أيضاً : ــ

ثانيهما سحب بموافقة أولهما المبالغ المودعة لحساب شركة أجياد للاستثمار العقارى لدى بنك الدقهلية قبل قيد الشركة بالسجل التجارى .

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أمن الدولة العليا قررت المحكمة بهيئة سابقة إعمال حقها فى التصدى عملا بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية وندبت عضو اليمين للتحقيق وانتهى إلى الأمر بإحالة كل من : ــ

١ ــ عليه عيسى العيوطى .
٢ ــ عيسى إسماعيل العيوطى .
٣ ــ محى الدين محمود منصور .
٤ ــ على محمد على مطحنة .
٥ ــ توفيق عبده إسماعيل
٦ ــ محمود محمد غنيم .
٧ ــ أحمد إيمان إبراهيم عدلى .
٨ ــ حسام الدين عبداللطيف .
٩ ــ إبراهيم عبدالفتاح عجلان .
١٠ ــ محمد فخرى مكى .
١١ ــ ياسين عبدالفتاح عجلان .
١٢ ــ محمد مختار عبدالوهاب .
١٣ ــ محمود محمد عبدالوهاب .
١٤ ــ السيد حسن الكيك .
١٥ ــ خالد محمد حامد محمود .
١٦ ــ محمود عبدالفتاح عزام .
١٧ ــ محمد كامل مصطفى علبة .
١٨ ــ إحسان مصطفى دياب .
١٩ ــ يحيى أمين محرم .
٢٠ ــ ياسر محمد محمد سعودى .
٢١ ــ محمد محمود عبدالقادر محمد .
٢٢ ــ مختار على العشرى .

٢٣ ــ عبدالحميد محمد عبدالقادر .

٢٤ ــ أشرف لبيب يوسف .

٢٥ ــ فؤاد عبدالمنعم هجرس .

لمحاكمتهم لما نسب إليه أنهم فى تاريخ سابق على ١٩٩٥/٩/٣٠ بدائرة أقسام الأزبكية وقصر النيل والعجوزة محافظتى القاهرة والجيزة : ــ

أولا : ــ المتهمون من الأولى إلى الرابع بصفتهم موظفين عموميين ببنك أولاهم نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وثانيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وثالثهم مساعد رئيس مجلس الإدارة ورابعهم مدير البنك فرع القاهرة سهلوا الاستيلاء على أموال بنك النيل الخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى بغير حق وبنية التملك لشركات الخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى ، المحمودية ، المحمودية للتبريد ، المحمدية واسمث جروب ، الرشيد للتعمير وتمليك المساكن والمعمارى للاستثمار العقارى والنملة للمقاولات والتوريدات والوطنية للتنمية العقارية والمجموعة المتحدة للإنشاء والتعمير وانترناشيونال جروب للإستيراد والتصدير ومحمود عزام بصفته الشخصية وإحسان دياب بصفته الشخصية وحساب خالد محمد حامد محمود بأن أمدوهم بالممكنات وأزالوا العقبات وتغاضوا عن استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات اللازمة لإصدار التعهدات البنكية وخطابات الضمان والموافقة على تسهيلات إئتمانية بمسميات مصرفية مختلفة فأصدروا تعهدات بنكية وخطابات ضمان قيمتها ١٣١ مليونا و ٧٣٩ ألف جنيه ومنحوا تسهيلات قيمتها ٢١٤ مليون و ٥٧٦ ألف جنيه دون صلاحيات تخولهم ذلك وبالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية أو وضع حدود ائتمانية يتم التعامل مع العملاء من خلالها أو وضع برامج زمنية للسداد ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك ودون إجراء القيود المحاسبية الخاصة بخصم مبالغ على بعض الحسابات ودون استيفاء الضمانات المتعلقة بمديونية بعض العملاء بل وتسليم بعضها قبل سداد المديونيات المضمونة بها وتخفيض نسبة الغطاء النقدى لخطابات الضمان الصادرة لبعض العملاء مع رد تلك النسبة ونسبة من الفوائد والعمولات إليهم دون العرض على مجلس الإدارة وعدم التوقيع على مستندات مديونية

بعضهم وإجراء تسويات مع البعض الآخر دون تفويض من مجلس إدارة البنك بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع العرف المصرفى والخصم والإضافة من و إلى حسابات بعض العملاء دون وجود طلبات مقدمة منهم وشراء شيكات من بعض العملاء بمبالغ كبيرة وإضافتها لحساباتهم تفيد تخفيض مديونياتهم وعدم إظهار حجمهما الحقيقى بما يمكنهم من الحصول على تسهيلات ائتمانية من بنوك أخرى مما يترتب عليه تسهيل الاستيلاء على المبالغ سالفة الذكر .

ثانيا : ــ المتهمون الحادى عشر والثالث عشر ومن الخامس عشر حتى التاسع عشر : ــ

اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأربعة الأول فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف أولا بأن اتفقوا معهم على إصدار التعهدات البنكية وخطابات الضمان ومنح التسهيلات الائتمانية آنفة الذكر وبدون وجه حق على النحو المبين سلفا وساعدوهم على ذلك بعدم تقديمهم الأوراق والمسندات واتخاذ الإجراءات التى تؤدى إلى إصدار التعهدات والخطابات والتسهيلات على نحو يكفل المحافظة على أموال البنك وحقوقه لديهم مما ترتب عليه تسهيل استيلائهم على أموال البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة

ثالثا : ــ المتهمون من الخامس إلى الحادى عشر : ــ

بصفتهم موظفين عموميين ببنك الدقهلية التجارى الخاضع لإشراف البنك المركزى أولهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وثانيهم مدير البنك فرع القاهرة وثالثهم ورابعهم اضافة إلى ثانيهم أعضاء الائتمان بالبنك فرع القاهرة وخامسهم وسادسهم وسابعهم أعضاء اللجنة التنفيذية للبنك سهلوا الاستيلاء على أموال بنك الدقهلية التجارى الخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى . بغير حق وبنية التملك لشركات طما جيت والرشيد للتعمير وتمليك المساكن والمتحدون للتنمية العقارية والنملة للمقاولات والتوريدات وسى جرين و انفوكو ومصر فود والعصرية للاستثمارات التجارية والإنشاءات والمعمارى للاستثمار العقارى والحرم للتجارة والتوزيع والخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى والعربية لصناعة مواد البناء والوطنية للاستثمارات السياحية والمجموعة المتحدة للإنشاء والتعمير والوطنية للتنمية

العقارية وانترناشيونال جروب للإستيراد والتصدير والمركز المصرى لمعدات الطرق والمحاجر والمعمارى للمقاولات وهجر بوتا للتجارة والتوزيع والمنوفية للصلب ومطاحن الشرق الأوسط وأجياد للاستثمار العقارى والحساب الثلاثى المشترك أشرف / خالد / ياسين والحساب المشترك ياسين / السيد الكيك / محمود عبدالوهاب ، وفاطمة الزهراء وأحمد ياسين عجلان بولاية والدهم وياسين عجلان بصفته الشخصية ومحمود عبدالوهاب ومختار العشرى وخالد محمد حامد محمود بأن أمدوهم بالممكنات وأزالوا العقبات وتغاضوا عن استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات اللازمة لإصدار التعهدات البنكية وخطابات الضمان والموافقة على تسهيلات ائتمانية بمسميات مصرفية مختلفة فأصدروا لهم تعهدات بنكية وخطابات ضمان قيمتها ١٣٣ مليون , ٥٧٦ ألف جنيه . ومنحوا لهم تسهيلات ائتمانية مختلفة قيمتها ٣٢٣ مليون و ٧٩٥ ألف جنيه دون وجود صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك وعدم استيفاء بعض شروط الموافقات الائتمانية الخاصة بضمانات بعض المديونيات والتأخير فى إجراء القيود المحاسبية الخاصة بخصم بعض مبالغ على بعض الحسابات والخصم والإضافة من والى حسابات بعض العملاء قبل تأسيس شركاتهم والموافقة على شراء شيكات قيمتها عشرة ملايين جنيه قيمة مساهمة إحدى الشركات فى رأسمال البنك دون أن يكون ذلك فى إطار السلطات المقررة من مجلس الإدارة والتوقيع بالموافقة على إصدار تعهدات ومنح تسهيلات فى تاريخ سابق على التعيين باللجنة التنفيذية بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفى مما ترتب عليه تسهيل الاستيلاء على المبالغ سالفة الذكر .

رابعا : ــ المتهمون الحادى عشر ومن الثالث عشر حتى الخامس والعشرين : ــ

اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الخامس حتى الحادى عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف ثالثا بأن اتفقوا معهم على إصدار التعهدات البنكية وخطابات الضمان ومنح التسهيلات الائتمانية آنفة الذكر وبدون وجه حق على النحو المبين سلفا وساعدوهم على ذلك بعدم تقديمهم الأوراق والمستندات واتخاذ الإجراءات التى تؤدى إلى

إصدار التعهدات والخطابات والتسهيلات على نحو يكفل المحافظة على أموال البنك وحقوقه لديهم مما ترتب عليه تسهيل استيلائهم على أموال البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

خامسا : المتهم الثانى عشر : ــ

بصفته موظفا عاما نائب مدير عام بنك المهندس الخاضع لإشراف البنك المركزى المصرى سهل الاستيلاء على أموال بنك المهندس الخاضع لإشراف ورقابة البنك المركزى بغير حق وبنية التملك لشركة الخالدية للمقاولات واستصلاح الراضى بأن أزال العقبات وتغاضى عن القواعد المنظمة لصرف قيمة التعهدات بأن وافق على صرف قيمة التعهدات الصادرة لحساب الشركة السالفة لصالح البنك وقيمتها ٦٣ مليونا و ٧٠٠ ألف جنيه بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة ودون طلب تقرير للتعهد من البنك المصدر له لما ترتب عليه تسهيل استيلاء شركة الخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى على المبالغ آنفة الذكر .

سادسا : المتهم الثامن عشر أيضا : ــ

اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم سالف الذكر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف خامسا بأن اتفق معه على تسييل التعهدات آنفة الذكر على النحو المبين سلفا وساعده على ذلك بأن تلقى تلك التعهدات وقدمها إليه مما ترتب عليه تسهيل استيلاء على قيمتها .

(سابعا) المتهمون من الأولى إلى الرابع أيضا : ــ

بصفتهم السابقة حصلوا لشركات الخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى ، المحمدية للتبريد ، والمحمدية واسمث جروب ، الرشيد للتعمير وتمليك المساكن ، والمعمارى للاستثمار العقارى والنملة للمقاولات التوريدات والوطنية للتنمية العقارية والمجموعة المتحدة للإنشاء والتعمير وانترناشيونال جروب للإستيراد والتصدير ومحمود عزام بصفته الشخصية وإحسان دياب بصفته الشخصية وحساب خالد حامد محمود من خلال أعمال وظيفتهم على ربح بغير حق بأن أصدروا التعهدات البنكية وخطابات الضمان ومنحوا التسهيلات الائتمانية آنفة البيان

المبينة الوصف والقيمة بالوصف أولا دون صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخوله لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية أو وضع حدود ائتمانية يتم التعامل مع العملاء من خلالها أو وضع برامج زمنية للسداد ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك ودون إجراء القيود المحاسبية الخاصة بخصم مبالغ على بعض الحسابات دون استيفاء الضمانات المتعلقة بمديونية بعض العملاء بل وتسليم بعضها قبل سداد المديونيات المضمونة بها وتخفيض الغطاء النقدى لخطابات الضمان الصادرة لبعض العملاء مع رد تلك النسبة ونسبة من الفوائد والعمولات إليهم دون العرض على مجلس الإدارة وعدم التوقيع على مستندات مديونية بعضهم وإجراء تسويات مع البعض الآخر دون تفويض من مجلس إدارة البنك بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به بالبنك ومما لا يتفق مع العرف المصرفى والخصم والإضافة من والى حسابات بعض العملاء دون وجود طلبات مقدمة منهم وشراء شيكات من بعض العملاء بمبالغ كبيرة وإضافتها لحساباتهم بغية تخفيض مديونياتهم وعدم إظهار حجمها الحقيقى بما يمكنهم على تسهيلات ائتمانية من بنوك أخرى .

ثامنا : المتهمون الحادى عشر والثالث عشر ومن الخامس عشر حتى التاسع عشر أيضا :

اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأربعة الأول فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف السابق بأن اتفقوا معهم على ارتكاب المخالفات المبينة بذلك الوصف وساعدوهم بأن قدموا إليهم الأوراق التى بموجبها تحصلوا منهم على قيمة التعهدات وخطابات الضمان والتسهيلات والنسب التى ردت إليهم من العمولات والفوائد مع علمهم بعدم أحقيتهم فى ذلك فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

تاسعا : المتهمون من الخامس حتى الحادى عشر : ــ

بصفتهم السابقة حصلوا لشركات طما جيت والرشيد للتعمير وتمليك المساكن والمتحدون للتنمية العقارية والنملة للمقاولات والتوريدات وسى جرين وانفوكو ومصرفود والعصرية للاستثمار العقارى والحرم للتجارة والخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى والعربية

لصناعة مواد البناء والوطنية للاستثمارات السياحية والمجموعة المتحدة للإنشاء والتعمير والوطنية للتنمية العقارية وانترناشيونال جروب للإستيراد والتصدير والمركز المصرى لمعدات الطرق والمحاجر والمعمارى للمقاولات وهجر بوتا للتجارة والتوزيع والمنوفية للصلب ومطاحن الشرق الأوسط وأجياد للاستثمار العقارى والحساب الثلاثى المشترك أشرف / خالد / ياسين و الحساب المشترك ياسين / السيد الكيك / محمود عبدالوهاب ، فاطمة الزهراء وأحمد ياسين عجلان بولاية والدهما وياسين عجلان بصفته الشخصية ومحمود عبدالوهاب ومختار العشرى وخالد محمد حامد محمود من خلال أعمال وظيفتهم على ربح بغير حق بأن أصدروا التعهدات وخطابات الضمان ومنحو التسهيلات الائتمانية المبينة القيمة بالوصف ثالثا دون وجود صلاحيات تخولهم ذلك وبالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية ودون إجراء القيود المحاسبية الخاصة بالتعهدات السالفة وبخصم مبالغ على بعض الحسابات والخصم والإضافة من و إلى حسابات بعض العملاء دون وجود طلبات مقدمة منهم وصرف مبالغ لبعض العملاء قبل تأسيس شركاتهم وشراء شيكات قيمتها عشرة ملايين جنيه قيمة مساهمة إحدى الشركات فى رأسمال البنك دون أن يكون ذلك فى إطار السلطات المقررة من مجلس الإدارة والتوقيع بالموافقة على إصدار تعهدات ومنح تسهيلات فى تاريخ سابق على التعيين باللجنة التنفيذية بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية المعمول به البنك وبما لا يتفق مع ما جرى على العرف المصرفى .

عاشرا : المتهمون الحادى عشر ومن الثالث عشر حتى الخامس والعشرين : ــ

اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الخامس حتى الحادى عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف السابق بأن اتفقوا معهم على ارتكاب المخالفات المبينة بذلك الوصف وساعدوهم بأن قدموا إليهم الأوراق التى بموجبها تحصلوا منهم على قيمة التعهدات وخطابات الضمان والتسهيلات الائتمانية مع علمهم بعدم أحقيتهم فى ذلك فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

حادى عشر : المتهمة الأولى : ــ

بصفتها السابقة حصلت لنفسها على ربح بغير حق من خلال أعمال وظيفتها بأن أضافت الى حسابها الشخصى ببنك النيل مبلغ عشرين مليون جنيه بموجب إشعار إضافة من بنك القاهرة باركليز بناء على طلب شركة الحرم للتجارة والتوزيع المملوك للمتهم الحادى عشر لقاء تمكين المتهم سالف الذكر وشركاته لدى بنك النيل من الحصول على تسهيلات ائتمانية بالمخالفة لجدول الصلاحيات المعمول به لدى البنك ودون إعداد دراسات ائتمانية بالمخالفة لما جرى عليه العرف المصرفى ودون ضمانات تكفل الوفاء بمديونياته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانى عشر : المتهم الحادى عشر أيضا :

اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف السابق بأن اتفق معها على ارتكاب المخالفات المبينة بذلك الوصف والتى مكنتهم من الحصول على قيمة التسهيلات الائتمانية آنفة الذكر مع علمهم بعدم أحقيتهم فى ذلك وساعدها بان أصدر أمره إلى بنك القاهرة باركليز بإضافة المبلغ السالف إلى حسابها لدى بنك النيل على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالث عشر : المتهم الثانى عشر أيضا :

بصفته السابقة حصل للشركة الخالدية للمقاولات واستصلاح الأراضى من خلال أعمال وظيفته على ربح بغير حق بأن وافق على صرف قيمة التعهدات الصادرة لحسابها لصالح البنك وقيمتها ٦٣ مليون و ٧٠٠ ألف جنيه بالمخالفة لقرار مجلس إدارة البنك ودون طلب تعزيز من البنك مصدر التعهد .

رابع عشر : المتهم الثامن عشر أيضا :

اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف

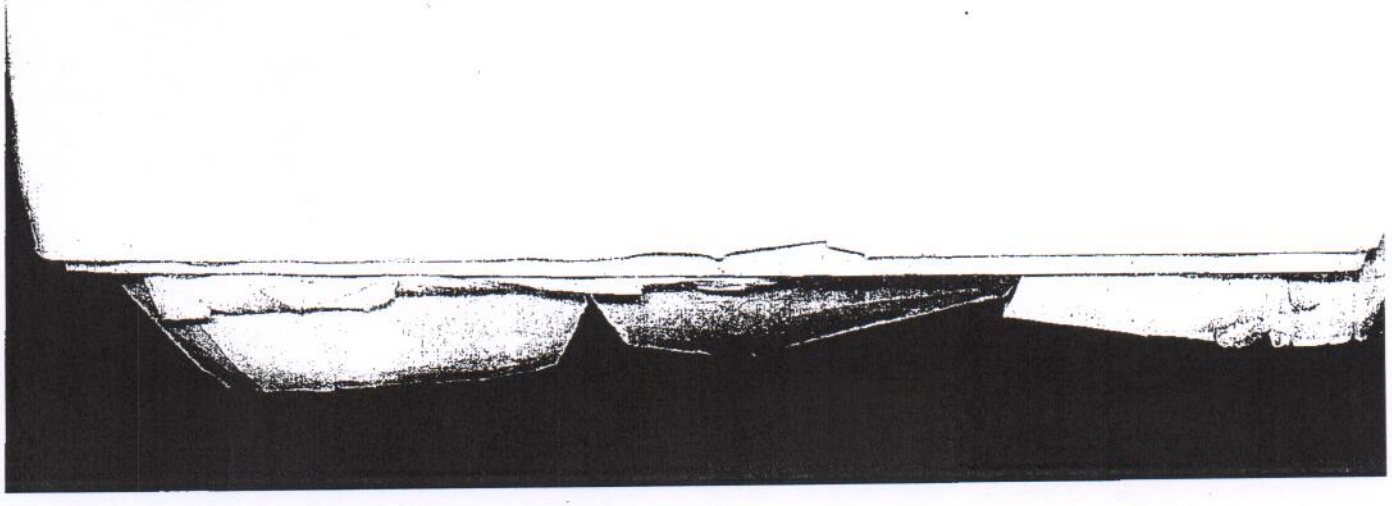

السابق بأن اتفق معه على ارتكاب المخالفات المبينة بذلك الوصف وساعده بأن قدم إليه الأوراق التى بموجبها حصل منه على قيمة التعهدات آنفة الذكر مع علمه بعدم أحقيته فى ذلك فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى كما استقرت فى عقيدة المحكمة وأورد بيانا للأدلة التى استند إليها فى قضائه وبين مضمونها ومؤداها عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لجريمة تسهيل الاستيلاء على أموال البنوك وأفصح عن قبوله على سند من القول بأن تلك الجريمة كانت من بين الجرائم التى دار حولها تحقيق النيابة العامة وارتبطت بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ووجهت النيابة العامة الاتهام بها إلى كافة المتهمين بيد أن قرار الاتهام خلا منها وأن تصرف النيابة العامة على هذا النحو يتضمن أمرا ضمنيا بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية عنها يمتنع معه العودة إليها مادام الأمر قائما لم يلغ ممن يملك إلغاءه ولم تظهر دلائل جديدة تجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وقضى بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لجريمة تسهيل الاستيلاء ودان المتهمين بجريمة الإضرار العمدى وكان الذى انتهى إليه الحكم فى هذا الصدد غير سليم ، لأنه وإن كان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء أخر إذا كان هذا التصرف يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر ، ولا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن كما أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية إنما يرد على الواقعة المادية بجملتها كيوفها ولا يتحدد بوصف دون آخر وبالتالى لا يتصور صدور أمر بألاوجه بشأن وصف قانونى دون وصف آخر . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم بيانا لوصف جريمة الإضرار كما نقلها عن أمر الإحالة المقدم من النيابة العامة ومما أورده بيانا لوصف جريمة تسهيل الاستيلاء كما نقلها عن أمر الإحالة الصادر من مستشار التحقيق أن الجريمتين قوامهما فعل مادى واحد هو إصدار التعهدات البنكية وخطابات الضمان ومنح التسهيلات الائتمانية وقد صدرت هذه الأفعال فى كلتا الجريمتين من نفس المتهمين وبذات الوسائل كما أن المبالغ موضوع الجريمتين واحدة ولنفس الجهات

والأشخاص بمعنى أن الجريمتين وصفان لفعل مادى واحد يتحقق به التعدد المعنوى على خلاف ما أشار إليه الحكم عند عرضه لهذا الدفع من أن هذه الجرائم التى تناولها تحقيق النيابة العامة – ومن بينها جريمة التسهيل – قد ارتبطت ارتباطا لا يقبل التجزئة وهو ما ينبئ عن أن المحكمة قد توهمت أنها بصدد حالة من حالات التعدد المادى ، ولما كان تقديم النيابة العامة للواقعة – المادية بوصف دون غيره من الأوصاف التى تنطبق عليها لا يترتب عليه حتما و لا يصح أن يستنتج منه صدور أمر ضمنى منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لباقى الأوصاف التى لم ترفع بها الدعوى ، ولا يمنع المحكمة من أن تسبغ على الواقعة الوصف الصحيح منها لأن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولها فى هذا الشأن أن تجرى من التحقيقات ما ترى لزوما لإجرائه دون حاجة لإعمال حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية مادام الأمر لا يتعلق بواقعة أخرى أو أشخاص جدد لم تشملهم الدعوى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من عدم إسناد النيابة العامة للمتهمين تهمة تسهيل الاستيلاء صدور أمر ضمنى فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عنها ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لها رغم أن جريمة التسهيل هى أحد أوصاف الفعل المكون لجريمة الإضرار العمدى التى دان الطاعنين بها وهو ما لا يصح ويدل على أن الحكم بنى قضاءه فى ذلك على افتراض لا يجوز سنده ، ومن ثم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولا يعترض على ذلك بأن جريمة الإضرار التى دين الطاعنون بها هى الجريمة ذات الوصف الأشد وأن جريمة التسهيل كما وردت بأمر الإحالة الصادر من مستشار التحقيق هى الأخف بما تنتفى به مصلحة النيابة فى الطعن لأنه فى حالة ثبوت الجريمة الأخيرة وإدانة المتهمين عنها يتعين إلزامهم بالرد طبقا للمادة ١١٨ من قانون العقوبات فى جميع الأحوال باعتبار أن الرد جزاء مدنى بمثابة تعويض تقضى به المحكمة الجنائية وقد رأى الشارع من باب الاختصار فى الإجراءات انه لا

ضرورة لدخول صاحب المال مدعيا بحق مدنى بسبب هذا التعويض وأن يكلف القاضى الحكم به من تلقاء نفسه ولا يحكم به إذا كان المال قد ضبط أو رده الجانى كما يجوز مطالبة ورثة الأخير به فى حالة إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة وأنه ــ أى الرد ــ ليس من العقوبات التى يراد بها الزجر و الردع فلا تسرى عليه أحكام الجب أو وقف التنفيذ هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد دان بعض المتهمين بالتزوير واستعمال محررات مزورة وأفصح عن استعمال تلك المحررات فى الحصول على تسهيلات ائتمانية مما يؤذن بارتباط جريمة التسهيل ــ فى حالة ثبوتها بالتزوير أو بإستعمال محررات مزورة ويجعل هذه الجريمة هى الأشد ويوجب الحكم على من تثبت إدانته بها مع توافر هذا الظرف المشدد بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من القانون ذاته . ولما كان ما تردى فيه الحكم من خطأ قد حجب المحكمة عن تمحيص الواقعة واسباغ الوصف القانونى السليم عليها وبحث أركان جريمة التسهيل والظروف التى وقعت فيها وكيفية ارتكابها وتقدير الأدلة القائمة فى الدعوى على ثبوتها فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة بالنسبة لهذه الجريمة وسائر الجرائم الأخرى التى اسندت للمتهمين جميعا بمن فيهم من قضى بسقوط طعنه ومن صدر الحكم عليهم غيابيا مادام لم يزل قائما ومادام طعن النيابة بالنسبة لهم جائزا طبقا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك لارتباط تلك الجرائم وبغير حاجة إلى بحث ما يثيره باقى الطاعنين بأسباب طعنهم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا : بسقوط الطعن المقدم من السيد حسن الكيك .

ثانيا : بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة وباقى الطاعنين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لكافة المحكوم عليهم وإعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر